



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization



Convention for the fight  
against the illicit trafficking  
of cultural property

4 MSP

C70/17/4.MSP/9

باريس، نيسان/أبريل 2017  
الأصل: إنجليزي

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة  
(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، باريس، 1970)

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 11  
16-15 أيار/مايو 2017

المادة 9 من جدول الأعمال المؤقت: الإجراءات والمقترحات من جانب منظمة اليونسكو  
(متابعة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)

تسرد هذه الوثيقة الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية في المواقف الطارئة.

مشروع القرار: الفقرة 53

## I. مقدمة

1. بعد اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2199<sup>1</sup> في 12 شباط/فبراير 2015، قدمت الأمانة العامة تقريراً (C 2(9.15/70) في اجتماع الدول الأطراف الثالث، بشأن القرار الذي اعتمد مؤخرًا والإجراءات الطارئة التي تم اتخاذها فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية الموجودة في بلدان النزاع. وجرت نقاشات مثمرة بشأن كيفية تحسين حماية التراث الثقافي للبلدان التي تشهد نزاعات مع التركيز بشكل خاص على العراق، وليبيا، ومالي، وسوريا، واليمن.
2. اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 القرار MSP 9.3 بالإجماع، والذي قدم توجيهًا مفصلاً بشأن كيفية تحسين تطبيق القرار 2199. إن قرار اجتماع الدول الأطراف:
  - يسلب الضوء على الحالة الملزمة للقرار 2199؛
  - يشجع جميع الدول الأطراف على مراجعة تشريعاتهم وتقويتها، وتحسين ممارسة العناية الواجبة بما في ذلك تطبيق مبادئ اتفاقية (UNIDROIT) التي تخص الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة مثل عكس عبء الإثبات (المادة 4)؛
  - يشجع مشاركة المعلومات وخاصةً مع منظمة اليونسكو، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية ((WCO)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC)؛
  - يطالب بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي الثنائي ويؤكد على وجود شفافية أكبر، فيما يخص معاملات الممتلكات الثقافية المحمية؛
  - يروج، بالتعاون مع منظمة اليونسكو، للبرامج التعليمية على جميع المستويات، خصوصًا تلك الموجهة للأجيال الشابة، بشأن أهمية مكافحة الاتجار غير المشروع؛
  - يشجع الدول الأطراف أيضًا على تطبيق التدابير ذاتها على ليبيا واليمن في ضوء الفقرات 15-17 من القرار 2199؛
  - يدعو جميع الدول الأطراف إلى تقديم نسخة من تقريرها بشأن تطبيق القرار إلى منظمة اليونسكو.
3. بموجب القرار MSP 9.3، تهدف هذه الوثيقة إلى إطلاع اجتماع الدول الأطراف على إجراءات الأمانة العامة المتعلقة بالبلدان التي تمر بحالة نزاع.

## II. أنشطة المتابعة لتطبيق القرارين 2199 و2253

### 2.1 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199

4. بعد اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2199، نظمت المديرية العامة لمنظمة اليونسكو اجتماعًا محدودًا رفيع المستوى في مقر المنظمة بباريس بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2015 من أجل تعزيز آليات التنسيق بين منظمة اليونسكو وشركائها، ولتخطيط التطبيق الفعال للقرار 2199 بهدف مواجهة التجارة في التراث الثقافي العراقي والسوري بمزيد من الفاعلية. وبمشاركة منسق فريق الإدارة الأمنية للأمم المتحدة ((UNSMIT)، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية ((WCO)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ((UNIDROIT)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC)، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ((ICCROM)، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ((ICOMOS)، ومجلس المتاحف الدولي ((ICOM)، والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ((IFLA)، ومجلس المحفوظات الدولي ((ICA)، تم الاتفاق على جدول زمني و خارطة طريق للإجراءات الدولية بين هؤلاء الشركاء مع التركيز على آليات التنسيق لتبادل المعلومات والإجراءات المشتركة، فضلاً عن إنشاء شبكة ذات جهات تنسيق من كل مؤسسة لتيسير تبادل المعلومات وتعبيل الاستجابة للمواقف الطارئة. كما تم الاتفاق أيضًا على مجموعة من المبادئ التوجيهية المقترحة من أجل اتخاذ الدول تدابير قومية فعالة لتطبيق القرار 2199.
5. أرسلت المديرية العامة لمنظمة اليونسكو مجموعة المبادئ التوجيهية الإرشادية المذكورة أعلاه إلى جميع الدول الأعضاء في 5 أيار/مايو 2015، من أجل النظر فيها باعتبارها إطار عمل للتطبيق الفعال للفقرة 17 من القرار 2199 على المستوى القومي، كما طالبهم بإطلاع منظمة اليونسكو على التدابير التي تم تطبيقها على المستوى القومي للائتمثال إلى القرار 2199.

[http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-1CF6E4FF96FF9%7D/s\\_res\\_2199.pdf](http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-1CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2199.pdf)

[http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/9\\_Emergency\\_Actions\\_final\\_en\\_02.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/9_Emergency_Actions_final_en_02.pdf)

[http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/RESOLUTIONS\\_EN\\_FINAL\\_01.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/RESOLUTIONS_EN_FINAL_01.pdf)

4 الخطاب المعمم 4115 بتاريخ 05.05.2015. يرجى قراءة المزيد في

<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002329/232934E.pdf>

6. بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199، تمت مطالبة منظمة اليونسكو بإرسال تقرير في تموز/يوليو 2015 إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (SMT) بمجلس الأمن، والذي تضمن، من بين توصياتٍ أخرى، مجموعة من التدابير المضادة التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها للتقليل من تمويل الإرهاب من خلال الاتجار في الممتلكات الثقافية. وكان هذا التقرير بمثابة أساس لتوصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (SMT) التي تم توجيهها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
7. أطلعت المديرية العامة لمنظمة اليونسكو الدول الأعضاء على هذه التوصيات في 11 كانون الثاني/يناير 2016 وطالبهم بإبلاغ منظمة اليونسكو بأي معلومات عن القطع الأثرية القادمة من سوريا و/أو العراق التي تمت مصادرتها داخل أراضيها.
8. ولضمان التطبيق الفعال للقرار 2199 على المستوى الدولي، عقدت المديرية العامة، في 26 كانون الثاني/يناير 2016، مؤتمراً عبر الفيديو مع الرؤساء المعنيين للإنتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO). وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بمبادرة مماثلة بتاريخ 23 أيار/مايو 2016 في مقره الرئيسي في فيينا. كما نُظِم مؤتمراً آخر عبر الفيديو بمشاركة الأطراف سالفة الذكر، فضلاً عن المنسق الخاص بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 22 آذار/مارس 2017 لمواصلة عملية متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في مناطق النزاع وإرساء إجراءات مشتركة في المستقبل.
9. في نيسان/أبريل 2016، نشر فريق رصد الجزاءات التابع للأمم المتحدة وثيقتين متعلقتين بتطبيق القرار 2199. وتسرد الوثيقة S/2016/2136 التحديات الأساسية التي واجهت تطبيق القرار متضمنةً تحليلاً مفصلاً بشأن الاتجار غير المشروع في القطع الأثرية الثقافية. وتألّفت الوثيقة S/2016/2107 من توصيات فريق رصد الجزاءات (SMT) إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل المتابعة الفعالة على المستوى الدولي. كما عملت الأمانة العامة عن كثب مع ممثلي فريق رصد الجزاءات (SMT) من أجل إعداد هاتين الوثيقتين.

## 2.2 قرار مجلس الأمن 2253

10. وقد كان المؤتمران عبر الفيديو المذكوران أعلاه أيضاً بمثابة متابعة للقرار 2253 (الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2015)، الذي يعتمد على القرار 2199، وقد سلط الضوء، من بين نقاطٍ أخرى، على أهمية إقامة علاقات قوية مع القطاع الخاص لمواجهة تمويل الإرهاب وغسل العائدات من هذه الجريمة، فضلاً عن تعزيز عمليات بدل العناية الواجبة. وفي هذا الصدد، وبموجب القرار SC 7.3 الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة، نظمت منظمة اليونسكو حدثاً مائدة مستديرة مع جهات فاعلة من السوق الفني في 30 آذار/مارس 2016 لمناقشة التدابير التي يتعين اتخاذها.
11. تدعو الفقرة 15 من القرار 2253 الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 12 من القرار 2199 والإبلاغ عن الموانع المتعلقة "بالآثار". وهكذا، أرسلت المديرية العامة أربعة خطابات تعميم لدعوة الدول الأعضاء لمشاركة المعلومات، من أجل تعزيز جهود جمع معلومات وثيقة الصلة بشأن التدابير التي تم اعتمادها على المستوى القومي<sup>9</sup>. وقد تضمن الخطاب الأخير، بتاريخ 18 أيار/مايو 2016، أداة إبلاغ طورتها الأمانة العامة بالتشاور مع فريق رصد الجزاءات (SMT). وتهدف هذه الأداة إلى جمع معلومات عن القطع الأثرية العراقية، والليبية، والسورية، واليمنية التي تمت مصادرتها، وذلك لتيسير رجوعها الآمن في نهاية المطاف إلى بلدانها الأصلية، في ضوء الفقرة 17 من القرار 2199، وبموجب القرار MSP.9.3 لاجتماع الدول الأطراف.
12. وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار SC/6.4 (الفقرات ذات الصلة من 6 إلى 9) في دورتها الرابعة الذي شجع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ أحكامها. والأهم من ذلك، أن هذا القرار قد دعا أيضاً الدول الأطراف إلى التوسع في التدابير المتخذة من أجل سوريا والعراق لتشمل ليبيا واليمن.

5 الخطاب المعمم 4144 بتاريخ 16.01.2016. يرجى قراءة المزيد في

<http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002432/243249e.pdf>

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/2016/213](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/213) 6

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/2016/210](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/210) 7

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meetings/art-market-round-table> 8

<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002321/232164e.pdf> 9

<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002329/232934e.pdf>

<http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002432/243249e.pdf>

<http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002448/244857e.pdf>

13. إضافة إلى ذلك، شاركت الأمانة العامة أبحاثها المستندة إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بمجلس الأمن في 9 كانون الأول/ديسمبر 2016. كما قدم فريق رصد الجزاءات (SMT) توصياته إلى مجلس الأمن في 13 كانون الثاني/يناير 2017. وفي حين سلطت التوصيات الضوء على التعاون القوي بين فريق رصد الجزاءات ومنظمة اليونسكو، شددت كذلك على الأهمية القصوى لقيام الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بمشاركة المعلومات مع المنظمة وفريق رصد الجزاءات ((S/2017/35) 10. والنقاط الرئيسية التي تمت الإشارة إليها في التقرير هي: القطع الأثرية المصادرة، والقطع الأثرية المزيفة، وعدد القضايا الجنائية، والتدابير التي اعتمدها الدول الأعضاء، وطرق التهريب، ومقترحات لتعزيز تطبيق القرارات 2199 و2253.

### III. تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع

#### 3.1 أنشطة الأمانة العامة

##### 1) الأنشطة العالمية

14. إن الأمانة العامة بجانب أنشطتها لمتابعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، تحرص على تطبيق إجراءات طارئة هائلة، ولا سيما في أفغانستان، والعراق، وليبيا، ومالي، وسوريا، واليمن - وهي البلدان التي تتطلب استجابات خاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع في ممتلكاتها الثقافية بشكلٍ فعال.

15. تمت صياغة مبادرات لدعم جهود الحد من الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية في الاستراتيجية 11 الخاصة بتعزيز إجراءات منظمة اليونسكو لحماية الثقافة والترويج للتعددية الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي تم اعتمادها في الدورة 38 للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

16. بموجب اعتماد هذه الاستراتيجية، عقدت منظمة اليونسكو سلسلة من ورش عمل بناء القدرات، بالتعاون مع الإنترنت، ومنظمة الجمارك العالمية ((WCO)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ((UNIDROIT)، من بين جهاتٍ أخرى، لتدريب متخصصي التراث الثقافي، وموظفي الجمارك وسلطات إنفاذ القانون من الدول المعنية وكذلك من الدول المجاورة<sup>12</sup>.

17. في أيلول/سبتمبر 2015 نظمت البعثتين الدائميتين للأردن وإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بدعم من منظمة اليونسكو، والإنترنت، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC)، مبادرة "حماية التراث الثقافي - ضرورة من أجل الإنسانية: العمل سوياً ضد تدمير الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة للممتلكات الثقافية والاتجار بها". وقدم اجتماع وزاري المبادرة، مذكراً بالأدوات الدولية القائمة، بما في ذلك اتفاقيات منظمة اليونسكو ذات الصلة، كما شدد على الحاجة إلى إضفاء مزيد من الفاعلية عليها.

18. في عام 2016، وكمتابعة للاجتماع الوزاري، اشتركت البعثتان الدائمتان للأردن وإيطاليا لدى الأمم المتحدة، سوياً مع منظمة اليونسكو، والإنترنت، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC) في تنظيم ثلاثة اجتماعات للخبراء، وهي:

- 2 آذار/مارس 2016 - السوق واستيراد/وجهة الممتلكات الثقافية التي تعرضت للاتجار غير المشروع؛
- 28 نيسان/أبريل 2016 - الاتجار في الممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني ونقلها؛
- 27 أيار/مايو 2016 - تدمير التراث الثقافي والاتجار في الممتلكات الثقافية ونقلها بطريقة غير مشروعة - دول المصدر.

<sup>10</sup> [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/2017/35](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2017/35)

<sup>11</sup> [https://en.unesco.org/system/files/unesco\\_clt\\_strategy\\_en.pdf](https://en.unesco.org/system/files/unesco_clt_strategy_en.pdf)

<sup>12</sup> <http://www.unesco.org/new/en/safeguarding-syrian-cultural-heritage/> and

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/emergency-actions/iraq/>

<sup>13</sup> <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meetings/un-march-meeting/>

<sup>14</sup> <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meetings/un-april-meeting/>

<sup>15</sup> <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meetings/un-may-meeting/>

19. تضمنت نتائج هذه الاجتماعات، من بين أمور أخرى، توصيات بشأن اتخاذ العناية الواجبة تجاه البحث عن مصدر الممتلكات الثقافية، وتعزيز عمليات مراقبة الحدود، وتدريب الشرطة والجمارك، وزيادة الوعي بين المجتمعات المحلية والسوق الفني، وتحديد الجرائم الإدارية إلى جانب التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار في الممتلكات الثقافية.

20. تم تنظيم اجتماع رفيع المستوى في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71، وذلك باعتباره حدثًا ختامًا لهذه السلسلة من المبادرات، في 22 أيلول/سبتمبر 2016. وأسفر الاجتماع عن تجديد التزام المجتمع الدولي بتقاسم المسؤولية وزيادة الاستجابات للهجمات المضادة على الثقافة من خلال جمع المجموعة الكاملة "للقوة الناعمة"، بما في ذلك حماية التراث والتثقيف من أجل حقوق الإنسان.

21. نظمت منظمة اليونسكو، في 9-10 حزيران/يونيو 2016، بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبدعم من حكومة فلاندرز، اجتماعًا رفيع المستوى ومؤتمرًا فنيًا في مدينة بروكسل لإبراز الروابط بين الثقافة والأمن الدولي وتعزيز تكاملهما في السياسات ذات الصلة 16. وشدد الحدث رفيع المستوى على أهمية الثقافة في حياة الأشخاص المتضررين من الصراع والأزمات الإنسانية، كما دعم وضع سياسات وأنشطة لمراعاة الأبعاد الثقافية وإمكاناتها بشكل أفضل في العمل بالقطاعات الإنسانية والأمني. وإلى جانب المديرية العامة، ورئيس وزراء حكومة فلاندرز، والأمين العام لدائرة العمل الخارجي بالاتحاد الأوروبي، تضمن المشاركون وزير الثقافة بدولة مالي، والأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية ومساعد الأمين العام، وأمين سجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

22. قامت المديرية العامة في 24 آذار/مارس 2017، بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علمًا بشأن "صون السلام والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار فيه على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح" بعد اعتماد القرار 2347 بالإجماع 17 المعني بحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح. وقد أكد القرار 2347 على الدور المركزي الذي تضطلع به كل من منظمة اليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، في سبيل منع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ومواجهته، فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي، والإقليمي، والثنائي، ولا سيما من أجل تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال التحقيق، والتعاون العابر للحدود، وتبادل المعلومات.

23. شاركت المديرية العامة لمنظمة اليونسكو، في 30 و31 آذار/مارس 2017، في اجتماع وزراء الثقافة لمجموعة الدول السبع الذي عقد في فلورنسا حول "الثقافة كأداة للحوار بين الشعوب"، وتم تخصيصه لحماية التراث الثقافي ومنع الاتجار غير المشروع. وكان هدف المؤتمر هو لفت الانتباه العالمي إلى الثقافة باعتبارها دافعًا نحو التكامل، وبناء السلام، والتنمية المستدامة. وقد أكد من جديد الممثلون عن دول مجموعة السبعة في "إعلان فلورنسا" 18 على أهمية التعاون والعمل الدولي المشترك من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي، متضمنًا في هذا السياق الدور الريادي لمنظمة اليونسكو في تنسيق الجهود الدولية عندما تكون ضمن نطاق ولايتها.

24. نظمت منظمة اليونسكو بالشراكة مع هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ورشة عمل إقليمية حول أخلاقيات جمع المقتنيات ومكافحة الاتجار غير المشروع في التراث الثقافي في دول مجلس التعاون الخليجي، من 2 إلى 4 نيسان/أبريل 2017. شارك في ورشة العمل متخصصون من القطاعات الثقافية الخاصة والعامة بهدف زيادة الوعي بالمعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة بالاقتناء، والجمع والإدارة للتراث الثقافي 19.

## (2) أفغانستان

25. في أفغانستان، وبعد الاتفاق بين منظمة اليونسكو ومصلحة الجمارك الأفغانية ((ACD)، دعمت منظمة اليونسكو مصلحة الجمارك الأفغانية مادياً وفنياً على حدٍ سواء من خلال إقامة تدريب على "منع الاتجار غير المشروع في الآثار والممتلكات الثقافية"، لموظفي الجمارك. واستمر برنامج "تدريب المدربين" هذا لمدة ستة أسابيع كل عام على مدار ثلاثة أعوام. ونتيجة لذلك، قام ستة معلمين مدربين من أكاديمية الجمارك الوطنية الأفغانية (ANCA) بتدريب 750 موظفًا في الجمارك من جميع أنحاء أفغانستان خلال ثلاثة أعوام 20. تواصل أكاديمية الجمارك الوطنية الأفغانية (ANCA) هذا التدريب طوال عام 2016 و2017.

<sup>16</sup> <https://en.unesco.org/cultural-diversity-under-attack-2016>

<sup>17</sup> [http://undocs.org/en/S/RES/2347\(2017\)](http://undocs.org/en/S/RES/2347(2017))

<sup>18</sup> [http://www.beniculturali.it/mibac/multimedia/MiBAC/documents/1490881204940\\_DECLARATION-Dichiarazione.pdf](http://www.beniculturali.it/mibac/multimedia/MiBAC/documents/1490881204940_DECLARATION-Dichiarazione.pdf)

<sup>19</sup> <http://en.unesco.org/news/representatives-culture-institutions-gather-abu-dhabi-discuss-ethics-collections-gcc>

<sup>20</sup> تمت إضافة موضوع "الاتجار غير المشروع في الآثار" رسميًا إلى منهج أكاديمية الجمارك الوطنية الأفغانية (ANCA) التعليمي. ونتيجة لذلك، سيتم تدريب كل موظف من موظفي الجمارك في أفغانستان يخوض التدريب الإلزامي في أكاديمية الجمارك الوطنية الأفغانية (ANCA) على مكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار.

<sup>21</sup> <http://fr.unesco.org/node/184050>

26. انعقد "اجتماع الإنفاذ رفيع المستوى: حلول متكاملة لحماية التراث الثقافي" في جامعة جبل طارق في 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ونظم الاجتماع مركز التميز التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في جبل طارق بالتعاون مع مكتب منظمة اليونسكو في كابول. وكان الهدف من الاجتماع هو تقديم واجهة مخصصة ((EPOCH، طورها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وركزت على مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وذلك لدمجها في نظام إدارة المخاطر بمصلحة الجمارك الأفغانية (النظام الآلي للبيانات الجمركية). وكان الهدف أيضاً مناقشة اشتراك منظمة اليونسكو، والإنتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والشركاء الدوليين الآخرين في تطوير هذه المبادرة المبتكرة، التي يمكن تكييفها لتلائم كذلك الدول الأخرى (مثل سوريا) بما أنه قد تم بالفعل تطبيق النظام الآلي للبيانات الجمركية (ASYCUDA) في أكثر من 90 دولة.

### (3) العراق

27. أصدر مكتب منظمة اليونسكو في بغداد ثلاثة مقاطع فيديو وأذاعها في محطات التلفزيون الخاصة والعام الوطنية لزيادة وعي الجمهور وتثقيفه بشأن أهمية منع نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها. وتهدف مقاطع الفيديو التلفزيونية هذه إلى الوصول إلى ثلاث مجموعات مستهدفة: الجمهور العام والمجتمع المحلي، والدول في المنطقة، والسوق الفني الدولي.

28. من أجل زيادة الوعي بين الأطفال في العراق بأهمية حماية التراث الثقافي والحاجة إلى مواجهة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، تم تطوير لعبة تطبيق للهاتف النقالة بعنوان "سرمد المغامر" بدعم مالي من النرويج. وصممت اللعبة باللغتين العربية والإنجليزية ويتم توزيعها في المدارس الابتدائية العراقية. كما تم تنظيم "يوم مرح التراث الثقافي" الأول في مخيم هرشم للنازحين داخلياً بمدينة أربيل في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، حيث وزعت لعبة التطبيق على الطلاب. وشارك مائتي طفل من المرحلة الابتدائية في يوم المرح؛ وقد تضمن البرنامج عرض أحد مقاطع الفيديو، وأعقبه نقاش تفاعلي مع الأطفال عن تراثهم، وما يعنيه هذا التراث بالنسبة لهم، وكيف يمكنهم دعم حمايته.

29. تم إنتاج مجموعة من مواد التواصل وتوزيعها، بما في ذلك الملصقات، والبطاقات البريدية، والمنشورات، لتسليط الضوء على النجاح المحرز في إعادة المنهوبة إلى العراق. وتبرز هذه المواد الممتلكات الثقافية الأيقونية التي تمت سرقتها وإعادتها إلى العراق، وتشدّد على أهمية كل قطعة وظروف استرجاعها. كما تم أيضاً إنتاج منشورات تركز على دور القوانين، والاتفاقيات، والقرارات في حظر الاتجار غير المشروع في الآثار. وسيتم تعزيز التوعية بهذه المواد ونشرها من خلال رسائل مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت.

30. شاركت الأمانة العامة بفاعلية في ورشة عمل بشأن مواجهة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية من جانب الجماعات الإرهابية نظمها فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC، في الفترة من 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2017 للمسؤولين العراقيين (القضاة، وضباط إنفاذ القانون، وأعضاء من قسم الآثار).

31. عقدت منظمة اليونسكو، بالتعاون مع وزارة الثقافة العراقية، مؤتمر تنسيق دولي بشأن حماية التراث الثقافي في المناطق المحررة في العراق، وذلك بمقر اليونسكو في باريس في 23 و24 شباط/فبراير 2017. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو تقييم الوضع العام للتراث الثقافي في المناطق المحررة، مع التركيز على المباني التاريخية والتراث الحضري، والمواقع الأثرية، والمتاحف ومقتنيات المتاحف، والتراث الديني، والمخطوطات التاريخية، فضلاً عن التركيز على تحديد التدابير اللازمة لمواجهة الاتجار غير المشروع في الآثار المنهوبة. وبناءً على هذا التقييم، تم الاتفاق على برنامج عمل محدد الأولويات. كما تم تأسيس لجنة توجيهية مشتركة مع السلطات العراقية.

### (4) ليبيا

32. نظمت منظمة اليونسكو والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية (ICCROM) اجتماع خبراء دولي بشأن حماية التراث الثقافي الليبي في تونس في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2016 لضمان تركيز الجهود الدولية لدعم المؤسسات الثقافية والمهنيين الليبيين وفعاليتها. وتم تقسيم المشاركين إلى مجموعات عمل تتعلق بمجال خبراتهم. وكانت إحدى مجموعات العمل مخصصة للمتاحف، والمقتنيات والمحفوظات، مع عقد مناقشات بشأن بعدين هما: تحسين الحالة المادية وأمن المتاحف إضافة إلى منع الاتجار غير المشروع. وتجسدت نتائج المناقشات في خطة عمل تخصص لليبيا22.

33. كمتابعة لخطة العمل، درس مكتب منظمة اليونسكو في القاهرة، بالتعاون مع دائرة الآثار الليبية، طرائق الحصول على الإمدادات لتأمين المجموعات المعرضة للخطر في غرب ليبيا وشرقها، وخاصة المقتنيات الموجودة في صبراتة، وسيرين، والمتحف الوطني بطرابلس، ومواقع لبدة الكبرى. علاوةً على ذلك، أطلق مكتب منظمة اليونسكو في القاهرة مناقشة لتقديم إصلاح عاجل لمتحف بني وليد لتأمين المقتنيات على نحو أفضل.

## (5) مالي

34. استجابةً للنزاع في مالي في عام 2012، ومن أجل مكافحة نهب التراث الثقافي لغرب أفريقيا، نشر مجلس المتاحف الدولي (ICOM) قائمة حمراء بالمتعلقات الثقافية لغرب أفريقيا المعرضة للخطر، بما في ذلك قسم "طوارئ" مالي<sup>23</sup>.

35. أجرى مكتب منظمة اليونسكو في باماكو دراسة بحثية، ستتم مشاركتها مع جميع الجهات المعنية القومية ذات الصلة من أجل إلقاء الضوء على منع الاتجار غير المشروع في المتعلقات الثقافية، من أجل تعزيز قدرات الجمارك، والشرطة، والدرك. وسيتم تنظيم ورشة عمل دون إقليمية من خلال مكتب باماكو بالتنسيق مع مكتب داكار في 2017، وستجمع متخصصي المتاحف، وموظفي إنفاذ القانون والقضاء من مالي، والسنغال، وغينيا، والنيجر. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات ضباط الجمارك، والشرطة، والجيش فيما يخص الاتجار غير المشروع، بالتعاون مع الإنترنتبول.

## (6) سوريا

36. في إطار المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي "الحماية الطارئة للتراث الثقافي السوري"، نظمت منظمة اليونسكو حدث لمدة ثلاثة أيام بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع واسترداد المتعلقات الثقافية في سوريا<sup>24</sup>، والذي انعقد في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2015 في بيروت. وتم تدريب المشاركين على التعامل والتعاون مع الجهات المعنية، وإطار العمل القانوني الدولي، والتدابير الوقائية لتيسير عودة المتعلقات الثقافية واستردادها. وقدم خبراء سوريون معلومات عن أربع دراسات حالة من شمال سوريا، ومتحف الرقة، ودير عطية، ومعلولا.

37. انعقد اجتماع لمدة يومين، في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيو 2016، بمشاركة 230 خبيراً سورياً ودولياً، لتقييم الضرر بمواقع التراث الثقافي في سوريا، ووضع منهجيات وتحديد تدابير الحماية الطارئة ذات الأولوية لتراث الدولة. ونظمت السلطات الألمانية ومنظمة اليونسكو هذا الحدث في برلين. وتناول المشاركون أيضاً قضية نهب التراث الثقافي والاتجار غير المشروع فيه المهمة والمستمرة. كما طالبوا بوجود قائمة شاملة بالآثار المنهوبة من سوريا وناشدوا جميع الحكومات لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة التي تمنع التجارة في التراث الثقافي من الدولة<sup>25</sup>.

38. إضافةً إلى مبادرات بناء القدرات، وضمن إطار عمل المشروع ذاته، تم إنتاج مقطع رسوم متحركة عن منع الاتجار غير المشروع في المتعلقات الثقافية السورية. والغرض من هذا المقطع هو زيادة توعية المشاهدين المختلفين بالحقائق والأرقام التي تخص نهب الآثار الثقافية، وذلك من خلال سرد تربوي. ويهدف المقطع أيضاً إلى توعية مسؤولي السوق الفني على مستوى العالم بالموقف الراهن، وإطلاع المشتريين المحتملين بالجوانب الجنائية. يتوفر المقطع الذي عرض أثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف باللغتين الإنجليزية والعربية.

39. نظم الإنترنتبول، بالتعاون مع منظمة اليونسكو، اجتماعاً لمدة يومين بشأن منع تداول الآثار العراقية والسورية المصدرة بصورة غير قانونية وبيعها في السوق الدولي واسترداد هذه الآثار. وانعقد الاجتماع بمكتب اليونسكو في بيروت في 14 و15 كانون الأول/ديسمبر 2016، بدعم من السفارة النرويجية. وكان الهدف من المؤتمر تقييم تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 بعد عام من اعتماده.

## (7) اليمن

40. في تموز/يوليو 2015، انعقد اجتماع خبراء لمدة يومين في مقر اليونسكو وأسفر عن إطلاق خطة عمل طارئة لحماية التراث الثقافي اليمني. واستجابت الخطة إلى التهديد المستمر الذي يشكله الصراع الدائر على التراث الثقافي للدولة وركزت على ثلاثة أهداف أساسية تتضمن التواصل وزيادة الوعي، وإدارة المعرفة وتبادل المعلومات، والمساعدة الفنية، والتأهب لحالات الطوارئ، وآليات الاستجابة. وساهم الإنترنتبول، ومنظمة الجمارك العالمية ((WCO)، والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ((IFLA)، ومجلس المتاحف الدولي ((ICOM)، ومجلس المحفوظات الدولي ((ICA) في مكونات الخطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

41. كمتابعة لخطة العمل الخاصة باليمن، نظم مكتب اليونسكو في الدوحة ورشة عمل، في الفترة من 2 إلى 4 نيسان/أبريل 2017، ضمت متخصصي المتاحف والسوق الفني من البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، إلى جانب خبراء حكوميين من اليمن. وكان الغرض من الاجتماع هو زيادة الوعي في المنطقة مع التركيز بشكل خاص على منع الاتجار غير المشروع في المتعلقات الثقافية اليمنية.

<sup>23</sup> /http://icom.museum/news/news/article/a-red-list-of-west-african-cultural-objects-at-risk

<sup>24</sup> http://www.unesco.org/new/en/beirut/single-

view/news/workshop\_on\_the\_fight\_against\_illicit\_trafficking\_of\_cultural\_property\_and\_its\_restitution\_in\_s\_yria#.V3I0gdHVzGg

<sup>25</sup> http://www.unesco.org/new/en/media-services/single-

/view/news/syrian\_and\_international\_experts\_agree\_on\_emergency\_measures

### 3.2 مقترحات للتدابير العملية من الدول الأعضاء

42. أظهر بحث أجرته منظمة اليونسكو والإنتربول أن معظم الآثار المصدرة بطريقة غير قانونية التي تنحدر من دول في حالة نزاع يتم تخزينها إلى أن يتلاشى الاهتمام الدولي. وهكذا، أثناء إجراء التحقيقات في الحالات الفردية، قد ترغب السلطات الوطنية المسؤولة عن هذه التحقيقات في تحديد مثل هذا النوع من مرافق التخزين التي يمكن للشخص (للأشخاص) قيد التحقيق الوصول إليها. إضافة إلى ذلك، يجب أن تُنظم السلطات المعنية استخدام الموانئ الحرة أو المنشآت المماثلة التي توفر مناطق آمنة للمهربين كنتيجة غير مقصودة<sup>26</sup>.

43. طبقت العديد من الدول التي تمتلك سوق فني متطور مثل سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة قرارى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1483 (2003) و 2199 (2015). وعلى المستوى الإقليمي، وبموجب اللوائح الأوروبية EC/1210/2003 و EC/1332/2013، التي تعد ذاتية التنفيذ ولا تتطلب تحويلها إلى تشريعات وطنية، تُمنع التجارة في الممتلكات الثقافية التي ترجع أصولها إلى العراق وسوريا إذا تم تصديرها بطريقة غير قانونية من هاتين الدولتين بعد التواريخ المذكورة في القرارين المذكورين أعلاه. وقد ترغب الدول الأعضاء التي تحول أوجه الحظر هذه إلى تشريعاتها الوطنية في تسريع هذه العملية.

44. على نفس المنوال، قد ترغب الدول الأطراف التي تحتاج إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية في مواءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية اليونسكو 1970، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير قانونية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) (2000).

45. بالرغم من وجود القوانين واللوائح، يستخدم المهربون طرق عديدة "لإضفاء الشرعية" على الآثار المصدرة بطريقة غير قانونية، من بينها استخدام شهادات تصدير ومعلومات مصدر مزيفة. من أجل التعامل مع هذا الوضع تعاملًا أفضل، قد ترغب أي دولة من الدول الأطراف يساورها الشك في أي قطعة أثرية في استشارة السلطات المعنية لدولة المنشأ المحتملة من خلال منظمة اليونسكو<sup>27</sup>، أو الإنتربول، أو منظمة الجمارك العالمية ((WCO)، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ((UNODC)، أو مجلس المتاحف الدولي ((ICOM)، بحسب الحالة. وقد ترغب الدول الأطراف أيضًا في التحقق من تشريعات الدولة الأخرى المعنية باستخدام قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي<sup>28</sup>.

46. إن توزيع القوائم الحمراء الخاصة بمجلس المتاحف الدولي ((ICOM) على جميع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المتاحف، ووكالات الجمارك، وقوات الشرطة، والسوق الفني ما هو إلا تدبير بسيط لكنه فعال وقد ترغب الدول الأطراف في اتخاذه. وتتوفر هذه القوائم الحمراء للجمهور عبر <http://icom.museum/programmes/fighting-illicit-traffic/red-list>

47. يُعد التواصل مع منظمة الجمارك العالمية (WCO) من أجل التسجيل في قاعدة تبادل المعلومات الخاصة بها، ARCHEO<sup>29</sup> أحد التدابير البسيطة الأخرى. فهذه الشبكة مخصصة لمنع تزوير التراث الثقافي وتجمع المتخصصين والخبراء الملتزمين بحماية التراث الثقافي من خلال تيسير التعرف على القطع المشتبه بها بهدف تحقيق أقصى قدر من الإنفاذ الفعال والكفء في هذا المجال.

48. توفر قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة إمكانية الوصول العام إلى معطيات القطع المسروقة من أفغانستان، والعراق، وليبيا، وسوريا<sup>30</sup>. إضافة إلى ذلك، أصدر الإنتربول ملصقات للعراق (الآثار المسروقة من الموصل) ولسوريا (المنحوتات المسروقة من تدمر)<sup>31</sup>. وقد ترغب الدول الأطراف في نشر هذه المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون، ومتخصصي المتاحف، وهواة جمع التحف، ومتخصصي السوق الفني.

49. قد ترغب الدول الأطراف في إدراج منع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية في المنهج التدريبي لقوات الشرطة، وموظفي الجمارك، والقضاة، والعسكريين لديها. وفي هذا السياق، يمكن أن يقدم الدليل العسكري الذي تم إعداده من جانب الأمانة العامة لاتفاقية عام 1954 معلومات مفيدة<sup>32</sup>. وقد ترغب الدول الأطراف في مشاركة هذا الدليل مع السلطات المعنية من أجل مواصلة فحصها.

26 لمزيد من المعلومات عن الموانئ الحرة واللوائح الأخيرة التي أصدرتها بعض الدول، يرجى الرجوع إلى الوثيقة ICPRCP/16/20.COM/12 الخاصة باللجنة الحكومية الدولية للترويج لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو استردادها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها

27 يرجى العلم بإمكانية التواصل مع الأمانة العامة على [convention1970@unesco.org](mailto:convention1970@unesco.org).

28 <http://www.unesco.org/culture/natlaws>

29 يرجى إرسال طلبك لاستلام استمارة طلب إلى [archeo@wcoomd.org](mailto:archeo@wcoomd.org)

30 <https://www.interpol.int/notice/search/woa>

31 <https://www.interpol.int/Crime-areas/Works-of-art/Posters>

32 <http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002466/246633e.pdf>

50. يُعد التعاون الدولي بين قوات إنفاذ القانون أمراً بالغ الأهمية، كما اعترف به أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2322 (2016)33. كما أن الفقرة التنفيذية 12 من القرار "تحث الدول على أن تُقيم، بما في ذلك عند الطلب وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة اليونسكو ومنظمة الإنتربول، تعاوناً قضائياً موسعاً وتعاوناً موسعاً في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواحي الاتجار بالملكية الثقافية وما يتصل بها من جرائم مما يعود بالفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وأن تتخذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي حيثما اقتضى الأمر، ووفقاً لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الثقافية وما يتصل بها من جرائم، بما يشمل النظر في اعتباره ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

51. في هذا الصدد، قد ترغب الدول في النظر في إجراء عمليات مشتركة بين الشرطة و/أو الجمارك وتعزيز التواصل بالنظر للطبيعة عبر الوطنية لهذه الجريمة، سواء كان ذلك متعلقاً بتمويل الإرهاب أم لا.

52. تجدر الإشارة إلى أنه يجب اتخاذ إجراءات احترازية لحماية التراث الثقافي في وقت السلم. لذا، يجب النظر إلى التصديق على اتفاقية عام 1970 وتطبيقها المناسب بأكبر قدر ممكن باعتباره أولوية لمنع الاتجار غير المشروع. وينبغي أيضاً السعي نحو التصديق الواسع على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 باعتباره أولوية نظراً لدورها الحيوي في إعادة الممتلكات الثقافية واستردادها.

53. قد يرغب اجتماع الدول الأطراف الرابع في اعتماد القرار التالي:

#### مشروع القرار MSP 9.4

إن اجتماع الدول الأطراف،

1. بعد فحص الوثيقة C70/17/4.MSP/9،
2. وبالرجوع إلى قراره MSP/9.3 والقرارات ذات الصلة (9-6) من القرار SC/6.4 الذي اعتمده للجنة الفرعية في دورتها الرابعة؛
3. يشيد على الالتزام، بالنسبة لجميع الدول الأطراف، بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من 15 إلى 17 بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 و2253 بصورة عاجلة ويحث الدول الأطراف على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع الإطار القانوني الدولي ذي الصلة؛
4. ويشير إلى التفويض الذي منحه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 إلى منظمة اليونسكو لتيسير تطبيق الفقرة 17 التي تتضمن إعادة الأمانة للممتلكات الثقافية العراقية والسورية المصدرة بطريقة غير مشروعة؛
5. ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات بانتظام إلى الأمانة العامة بشأن تطبيق قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 و2253، بما في ذلك قائمة بالقطع الأثرية، مع الصور إن أمكن، التي تمت مصادرتها داخل أراضيها وتعود أصولها إلى سوريا والعراق؛
6. ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات بانتظام أيضاً بشأن القطع الأثرية التي تمت مصادرتها داخل أراضيها وتعود أصولها إلى ليبيا، أو اليمن، أو أفغانستان، أو مالي، أو أي دولة أخرى تواجه موقف طارئ؛
7. ويشجع الدول الأطراف على استخدام الأدوات العملية الحالية الموجودة تحت تصرفها، مثل قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، والقوائم الحمراء الخاصة بمجلس المتاحف الدولي ((ICOM)، وقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، وشبكة تبادل المعلومات ARCHEO الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية (WCO) لتيسير إجراءات وكالات إنفاذ القانون؛
8. ويلاحظ بقلق المشكلة المتزايدة للقطع المزيفة، وعمليات التزوير، فضلاً عن المصادر الوهمية ويطالب الدول الأعضاء برفع مستوى يقظتها في هذه الحالات؛

9. ويطلب من الدول الأطراف، التي لم تقم بذلك، إدخال مبادئ العناية الواجبة في لوائح السوق الفني الخاصة بها، مع الوضع في الاعتبار الحظر العالمي الذي نص عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 والذي يستند بوجه خاص على المادة 4.4 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995؛

10. ويحث الدول التي ليست طرفاً بعد في اتفاقية عام 1970 و/أو اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 على النظر في التصديق على هذه المعاهدات في المستقبل القريب بهدف مواصلة الجهود وتعزيزها لمنع الاتجار غير المشروع.